

الإجابة النموذجية لامتحان للسداسي الثاني في مقياس القانون التجاري للسنة أولى جذع مشترك علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية

الإجابة عن السؤال الأول: 06 نقاط

- 1- التعامل بالسفتجة: وهي ورقة ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل مبلغا معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين. 02 نقاط
- 2- الشركات التجارية: عقد يتم بين شخصين أو أكثر بقصد القيام بعمل مشترك أو تقسيم ما ينتج عنه من ربح أو خسارة فهو عقد ينشأ عنه كيان ذاتي مستقل هو شخص معنوي. 02 نقاط
- 3- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها: يقصد بها تلك الوكالات والمكاتب التي يقوم فيها الأشخاص بأداء شؤون الغير مقابل أجر يحدده بمبلغ ثابت يتم الاتفاق عليه مسبقاً أو يحدد بنسبة مئوية من قيمة الصفقة التي تتوسط لإبرامها مع الجمهور. 02 نقاط

الإجابة عن السؤال الثاني: 04 نقاط

- الجزاءات لمرتبة على الإخلال بالتزامات بإمسك الدفاتر التجارية -الجزاءات المدنية:
- حرمانه من تقديم دفاتره للغير كدليل للإثبات أمام القضاء ويكون التاجر قد حرم نفسه من دليل مادي ولا سيما إن كان خصمه تاجراً.
 - كما أن مسك الدفاتر التجارية غير المنتظمة يجعل مديرية الضرائب لا تعتمد عليها في تقدير الضريبة على التاجر تقديرًا جزائياً،
 - لا يتمتع بالصلح الوافي من الإفلاس. 02 نقاط
- الجزاءات الجنائية:**
- أوقع المشرع على التاجر الذي لم يمسك الدفاتر التجارية بانتظام عقوبة التقليس بالتقصير أو بالتدليس لكل تاجر أو ذي صفة في مسك الدفاتر التجارية. لم ينظمها أو أخفاها أو أعدمها (ألفها). 02 نقاط

الإجابة عن السؤال الثالث: 04 نقاط

- يقصد بالأعمال التجارية المختلطة الأعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد الأطراف التعاقد ومدنية للطرف الآخر. 02 نقاط
- مثال قيام المزارع ببيع المحاصيل التي تنتجها أرضه إلى التاجر غلاب يقصد إعادة بيعها فالعمل يعد مدنيا بالنسبة للمزارع وتجاريا بالنسبة للتاجر. 02 نقاط

الإجابة عن السؤال الرابع: 06 نقاط

- 1- شروط اكتساب صفة التاجر
- أ- القيام بالأعمال التجارية على وجه الامتهان (الاحتراف): أن يقوم الشخص بممارسة الأعمال التجارية وتكرار العمل بصفة مستمرة ودائمة بحيث يظهر الشخص للغير بمظهر صاحب المهنة التجارية أو بمعنى أن يباشر العمل التجاري بشكل اعتيادي على وجه الاحتراف (الامتهان)، ويتوافر الاحتراف بثلاثة عناصر:

- **الاعتیاد:** وهو تكرار العمل بصفة منتظمة ومستمرة،
- **القصد:** العنصر المعنوي للاحتراف، فيجب أن يكون الاعتیاد بقصد اتخاذ وضعية معينة وهي الظهور بمظهر صاحب المهنة،
- **الاستقلال:** يجب أن يمارس الشخص العمل التجاري لحسابه الخاص.
- ب- **الأهلية الإتيار:** الأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية أي أن تكون جميع التصرفات صحيحة وترتب أثارا قانونية، فلاكتساب صفة التاجر يجب تتوافر في الشخص أهلية الإتيار فإذا لم تتوافر لديه الأهلية فإنه لا يعتبر تاجرا حتى ولو باشر أعمالا تجارية واتخاذها حرفة له. و نفرق بين أهلية الشخص المعنوي وأهلية الشخص الطبيعي:
- بالنسبة للشخص المعنوي (المادة 50 من ق م ج) أهليته في الحدود التي يعينها عقد إنشاء الشركة، أو التي يقررها القانون.
- الشخص الطبيعي سن الرشد حدد ب 19 سنة كاملة (مادة 40 ق م ج) ، ولم يصيب عارض من عوارض الأهلية كالجنون و الغفلة. 04 نقاط
- 2- **تعريف التاجر.**
- هو كل شخص يمارس عمل تجاريا على وجه الاحتراف باسمه الخاص ولحسابه وتتوفر فيه الأهلية التجارية. 02 نقاط